عن لحوم الأضحى أي عن إمساكها وادخارها والأكل منها بعد ثلاث من الأيام ابتداؤها من يوم
الذبح أو من يوم النحر وأمرتكم بالتصدق بما بقي بعد الثلاث زاد في رواية ابن ماجه
عن بريدة ليوسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا زاد بريدة ما بدا لكم أي مدة
بدو الأكل لكم وتصدقوا وادخروا فإنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح الادخار فوق ثلاث
والأكل متى شاء مطلقا قال القرطبي هذا الحديث ونحوه من الأحاديث الدافعة للمنع لم تبلغ من
استمر على النهي كعلي وعمر وابنه لأنها أخبار آحاد لا متواترة وما هو كذلك يصح أن يبلغ
بعض الناس دون بعض ونقل النووي عن الجمهور أن هذا من نسخ السنة بالسنة وقال
ابن العربي قد كان أكلها مباحا ثم حرم ثم أبيح ففيه رد على قول المعتزلة لا يكون
النسخ إلا بالأخف لا الأثقل وأي هذين كان أخف أو أثقل فقد نسخ أحدهما بالآخر
ونهيتكم عن الانتباذ في أواني كالمزفت والنقير فانتبذوا في أي وعاء كان وكل مسكر
حرام إجماعا شأنه الإسكار من أي شراب كان ولا دخل للأواني وفي مسلم عن بريدة نهيتكم
عن الظروف وإن الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام وفيه عنه أيضا كنت
نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا وهذا
نسخ صريح لحرمة نهيه عن الانتباذ في الدبا والمزفت ونحوهما في حديث وفد عبد القيس
واختلف هل بقيت الكراهة وعليه مالك ومن وافقه أو لا كراهة وعليه الجمهور
ونهيتكم عن زيارة القبور لحدثان عهدكم بالكفر وكلامكم بالخنا وبما يكره فيها أما
الآن حيث انمحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام وصرتم أهل يقين وتقوى فزوروها
زاد في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه بإسناد صحيح فإنها تزهد في الدنيا وتذكر
الآخرة قال البيضاوي الفاء متعلق بمحذوف أي نهيتكم عن زيارتها مباهاة
بالتكاثر فعل الجاهلية أما الآن فقد جاء الإسلام وهدمت قواعد الشرك فزوروها
فإنها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى ولا تقولوا هجرا بضم الهاء وإسكان
الجيم يعني لا تقولوا سوءا أي قبيحا أو فحشا والخطاب للرجال فلم يدخل فيه النساء
فلا يندب لهن على المختار لكن تجوز بشروط وقال ابن عبد البر قيل كان النهي عاما
للرجال والنساء ثم نسخ بالإباحة العامة أيضا لهما فقد زارت عائشة قبر أخيها
عبد الرحمن وكانت فاطمة تزور قبر حمزة وقيل إنما نسخ للرجال دون النساء لأنه صلى
الله عليه وسلم لعن زوارات القبور فالحرمة متقيدة بذلك دون الإباحة لجواز
تخصيصها بالرجال دونهن بدليل اللعن

الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

مالك عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بضم الحاء المهملة وتخفيف الياء على
الأشهر الأكثر حتى قال ثعلب لا يجوز فيها غيره وقال النحاس لم يختلف من أثق بعلمه في
أنها مخففة وتشديدها عند كثير من المحدثين واللغويين وأنكر كثير من أهل اللغة
التخفيف واد بينه وبين مكة عشرة أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة ولذا

قيل

قيل إنها على مرحلة من مكة أو أقل من مرحلة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
على معنى أنهم أشركوهم في الأجر كما يأتي ووجهه أن المحصر بعدو لا يجب عليه هدي عند
مالك خلافا لأشهب وأبي حنيفة والشافعي فكان الهدي الذي نحروه تطوعا فلم
ير الاشتراك في الهدي الواجب ولا في الضحية واختلف قول مالك في هدي التطوع
فقال في الموازية والواضحة يجوز الاشتراك وحمل عليه حديث الباب وإليه أشار
في الموطأ بقوله الآتي وإنما سمعنا الحديث الخ وروى ابن القاسم عنه لا يشترك في هدي
واجب ولا تطوع وهو المشهور وقد ضعف قول أشهب ومن وافقه بوجوب الهدي
على المحصر بعدو بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله أي مكة أو منى
والمحصر بعدو يحلق في أي محل أحصر كما حلق صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهذا الحديث
رواه مسلم عن قتيبة ويحيى وأبو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة الثلاثة
عن مالك به مالك عن عمارة بضم العين ابن صياد فنسبه لجده لشهرته به ابن أبي الوليد
المدني ثقة فاضل مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه هو الذي كان يقال إنه
الدجال أن عطاء بن يسار بتحتية وخفة المهملة أخبره أن أبا أيوب خالد
بن زيد الأنصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة من الغنم يذبحها الرجل عنه
وعن أهل بيته ثم تباهى تغالب وتفاخر الناس بعد بضم الدال فصارت الضحية
مباهاة مغالبة فبعدت عن السنة فإنما عاب ذلك للمباهاة ولم يمنع أن يفعله
على وجه القربة إلى الله تعالى وهو الذي استحبه ابن عمر أن يضحي عن كل من في البيت بشاة
شاة قال مالك وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن
أهل بيته البدنة في الضحايا ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم
ويشركهم فيها في الأجر ولو أكثر من سبعة كما زاده الإمام في المدونة فأما أن يشتري
النفر بفتح النون والفاء الجماعة من الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل إلى تسعة ولا
يقال نفر فيما زاد على عشرة البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك
الهدايا والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة
من لحمها فإن ذلك يكره كراهة منع بمعنى أن ذلك لا يجزي ضحية عن واحد منهم
وإنما سمعنا الحديث المذكور عن جابر على أن معناه أنه لا يشترك في النسك
ملكا وإنما يكون عن أهل البيت الواحد بذكية صاحبه ويشرك أهله في أجره
مالك عن ابن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن
أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة قال مالك لا أدري أيتهما قال
ابن شهاب قال أبو عمر كذا لجميع أصحاب مالك عنه في الموطأ وعند الجويرية
فرواه عن مالك عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم عن عائشة فذكره على الشك
ورواه معمر ويونس والزبيدي عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة ورواه
ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة فذكره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)